الباب الثانى
إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مـادة ٦ (١)- ينشـأ صـندوقان للتأمينـات (٢) المنصـوص عليهـا فـى

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وقد إقتصر التعديل على إلغاء فقرة أخيرة لهذه المادة (إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١) كانت تنص على الآتى :
(ويتفرع عن كل من الصندوقين المذكورين حساب لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها) م١/١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) إنشاء حساب خاص للأجور المتغيرة، فى كل من الصندوقين، إعتبارا من١٩٨٤/٤/١ وتحديد نسبة ريع إستثمارأمواله:
إتفاقا مع تعديل مفهوم أجر الإشتراك بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وإستحداث ما سمى بالأجور المتغيرة فقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه على الآتى :
ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية :
١- الإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه .
٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجور المتغيرة .
٣- الإشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (١٧) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه .
٤- المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الإشتراك عن الأجورالمتغيرة أولمدة الإشتراك فىنظام المكافأة.
٥- إحتياطى حوافز الإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات المحسوب وفقا للمادة الثالثة من هذا القانون .
٦- رصيد مبالغ الإدخار لدى وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى وريع إستثمار هذه المبالغ.
٧- المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل من أموال هذا الحساب وفقا لأحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه .
٨- ريع إستثمار أموال الحساب .
ويفحص المركز المالى لهذا الحساب فى تاريخ فحص المركز المالى للصندوقين المشار اليهما (وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الإجتماعى المشار اليه).
وقد إهتمت المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بالنص على ألا تقل نسبة ريع إستثمار أموال الحساب الخاص بالأجور المتغيرة عن تلك التى روعيت إكتواريا فى تحديد هذه الأموال ثم تم تعديل هذا النص إعتبارا من ١٩٩٢/٧/١ (بالمادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢) بحكم أفضل يمتد إلى جميع أموال التأمين الإجتماعى كالآتى :
(تحدد سنويا نسبة ريع الإستثمار التى يلتزم بنك الإستثمار القومى بأدائها عن أموال التأمين الإجتماعى المودعة لديه بالإتفاق بين البنك ووزير التأمينات بمراعاة ريع الإستثمار المعلن من البنك المركزى وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت إكتواريا فى تحديد أموال النظام).

المادة (١) على الوجه الآتى (١) :

١- صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

٢- صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص.

مادة ٧- تتكون أموال كل من الصندوقين المشار اليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتية (٢و٣):

---

(١) يرجع إنشاء هذين الصندوقين إلى قيام نظام التأمين الإجتماعى على أساس ممول يشترك فيه كل من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم والدولة، ويتميز هذا النظام بأنه يستند فى تمويله إلى قواعد تأمينية إكتوارية يراعى فيها تكافؤ الموارد مع المزايا المقررة بما يكفل للنظام كل عناصر الإستقرار والثبات (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

(٢) تحويل إحتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات إلى الحساب الخاص بالأجور المتغيرة والقواعد التنفيذية العامة وتلك الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ومن تسرى فى شأنهم المادة (٣١) :

نصت المادة الثالثة من القانون رقم٤٧ لسنة ٨٤ الذى يعمل به إعتبارا من ٨٤/٤/١ على الآتى:

(يحول إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون إحتياطى المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة وعن البدلات وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجرا محسوبا بالمدة وأجرا آخر محسوبا بأحد هذه العناصر أو أكثر فى تاريخ العمل بهذا القانون أو كانت لهم مدد إشتراك عن هذه الأجور إنتهت قبل هذا التاريخ .

ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب الإحتياطى المشار اليه والمدد التى تحسب للمؤمن عليه مقابل مبلغ الإحتياطى المحول، مع مراعاة أن تكون المدة المحول عنها الإحتياطى عن الأجورالمحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة إعتبارا من بدء مدة الإشتراك الفعلية عن الأجرالمحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة إشتراك عن هذه الأجور لا تقل عن خمسة عشر سنة فى١٩٨٠/١٢/٣١) .

وتنفيذا لهذه المادة صدر فى ٨٤/٦/٢٦ قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٨٤ (المعدل بالقرارين ٤٠ لسنة ٨٥ و٧٢ لسنة ٨٩) متضمنا القواعد التنفيذية لتحويل الإحتياطى... وفى ٨٤/٧/١١ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٧ لسنة ٨٤ بتحديد المدة التى تراعى فى مبلغ إحتياطى بدلات السكن والملابس والمراسلة لأعضاء هيئة الشرطة كما صدر قرار وزير التأمينات رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مبلغ إحتياطى المعاش الواجب تحويله عن المدد التى قضيت فى أحد المناصب التى تسرى فى شأنها أحكام المادة (٣١) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٣) عدم سريان نظام الإدخار إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ وحساب مستحقات المؤمن عليهم فى هذا النظام بإفتراض إنتهاء خدمتهم وتحويلها إلى الحساب الخاص بالأجور المتغيرة لتحسب بها مدة ضمن مدة الإشتراك فى نظام المكافأة :

نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى إستحدث ما سمى بنظام المكافأة ، والنص كالآتى :

(إعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لا تسرى أحكام نظام الإدخار للعاملين الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٧٥ على المؤمن عليهم وفقا لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وتحسب مستحقاتهم فى نظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمتهم فى التاريخ المشار اليه وتحول للحساب المنصوص عليه فى المادة الأولى. =

١- الإشتراكات (١) التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون .

٢- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة (٢) لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٣- المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة، أو صاحب العمل، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الإشتراك فى التأمين(٣).

٤- الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون.

٥- حصيلة إستثمار أموال الصندوق (٤).

٦- المبالغ الإضافية (٥) المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون.

=وتحسب لكل مؤمن عليه بمبلغه المدخر مدة ضمن مدة إشتراكه فى نظام المكافأة .
ويصدر وزيرالتأمينات قرارا بتحديد قواعد حساب المدة التى تحسب مقابل المبلغ المدخر).
وتنفيذا لهذه المادة صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد حساب مبالغ الإدخار والمدة التى تحسب مقابل هذه المبالغ ضمن مدة الإشتراك المستحق عنها المكافأة كما صدر المنشور الوزارى العام رقم ١ لسنة ١٩٨٤ بالأحكام الخاصة بالمكافأة.

(١) الإشتراكات الشهرية .. قبل التعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٢) ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ... وهكذا ترك التعديل دورية الإشتراكات لنص آخر .

(٢) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة سنويا .. قبل التعديل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٢) ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.. وهكذا لم يرد بالتعديل موعد أداء المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة وترك ذلك لأحكام تمويل كل تأمين (شهريا وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة .. م ٣/١٧).

(٣) المقصود بالنسبة للمؤمن عليهم المبالغ التى يؤدونها لرفع معدل حساب مدد الإشتراك غير المحسوبة بواقع كامل النسب أو لحساب مدد العمل أو النشاط غير المحسوبة فى المعاش.

(٤) ريع إستثمار الأموال المودعة لدى بنك الإستثمار القومى:
تنص المادة (٢) معدله من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى إستحدث حسابا خاصا للأجور المتغيرة (راجع هامش م٦) على الآتى :
تحدد سنويا نسبة ريع الإستثمار التى يلتزم بنك الإستثمار القومى بأدائها عن أموال التأمين الإجتماعى المودعة لديه بالإتفاق بين البنك ووزير التأمينات بمراعة ريع الإستثمار المعلن من البنك المركزى وبما لا يقل عن النسبة التى روعيت إكتواريا فى تحديد أموال النظام.

(٥) إستبدال عبارة المبالغ الإضافية بعبارة المبالغ الإضافية وريع الإستثمار إعتبارا من٨٤/٤/١:
كانت عبارة هذا البند قبل ٧٧/٥/١ (المبالغ الإضافية وفوائد التأخير) ثم عدلت بالقانونرقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (م٧ منه) إلى (المبالغ الإضافية وريع الإستثمار) ... ووفقا للمادة ٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ إستبدلت بعبارة (ريع الإستثمار والمبالغ الإضافية) وبعبارة (ريع الإستثمار) حيثما وردتا عبارة (المبالغ الإضافية) .

٧- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

٨- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة ٨- يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير إكتوارى أو أكثر(١).

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الإلتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الإحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزانة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة، وفى الأغراض الآتية :

١- تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة(٢).

٢- تكوين إحتياطى عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

٣- زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات(٣).

مادة ٩(٤)- تنشا هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة

---

(١) الغرض من إجراء هذا الفحص الدورى التأكد من كفاية أموال الصندوقين لمواجهة إلتزاماتهما، نظرا لأن الأسس التى يقوم عليها تقدير مواردهما (وأهمها الإشتراكات) يدخل فى تقديرها عنصر الإحتمال تبعا للأحوال الإقتصادية التىتؤثر على معدل ريع الإستثمار(المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون).

(٢) وذلك بإعتبار العجز الذى تلتزم بسداده الخزانة العامة دينا فى ذمة الصندوق يلتزم بسداده للخزانة العامة متى تحققت زيادة فى أمواله فى السنوات التالية (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) .

(٣) القرارات الجمهورية لزيادة المعاشات تنص منذ ٢٠٠٥/٧/١ علىتحمل صندوقالتأمينات لأعبائها:
أضيف هذا البند بناء على إقتراح بعض أعضاء مجلس الشعب (بهدف ملاءمة المعاشات مع التغيرات الجوهرية فى نفقات المعيشة ويترك للسيد رئيس الجمهورية تعريف المقصود بالتغيرات الجوهرية وتحديد القواعد والأوضاع التى تتبع فى شأن تعديل المعاشات فى ضوء التقارير الإقتصادية) وتنفيذا لذلك صدرت القرارات الجمهورية لزيادة المعاشات ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦ و١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ (المعدل بالقرار ١٧٥ لسنة ٢٠٠٧) لتنص على تحمل صندوقا التأمين الإجتماعى بقيمة الزيادة فى المعاش ... ويحل وزير المالية محل وزير التأمينات من ٢٠٠٦/١/١.

(٤) نص مستبدل إعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ بالماده الأولى من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ وكان كالآتى: مادة ٩- تتولىالهيئة العامة للتأمين والمعاشات إدارة الصندوق المشار اليه بالبند١ من المادة٦.=
الصندوقين المشار اليهما فى البندين ١ و٢ من المادة (٦) من هذا القانون (١و٢).

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات (٣و٤).

= كماتتولى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إدارة الصندوق المشار اليه بالبند (٢) من المادة(٦).
وتعتبركل من الهيئتين المذكورتين هيئة قومية لها الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع وزير التأمينات.
والنص المستبدل كان بدوره معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
هذا ووفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ تستبدل بعبارة "الهيئة المختصة" أينما وردت بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه عبارة "الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى".

(١) الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى تحل محل هيئتى التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية:
تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ (والذى يعمل به إعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٩ اليوم التالى لنشره بالعدد ٢٤ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٤/٦/١٨) على الآتى:
تحل الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية فنممارسة الإختصاصات المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى المشارإليه
وتستمر التقسيمات التنظيمية بالهيئتين المشار إليهما فىأداء أعمالها، كما يستمر العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية، وذلك إلى أن يتم إعادة تنظيم وترتيب الوظائف بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى وتسكين العاملين بها .
كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن تستبدل بعبارة "الهيئة المختصة" أينما وردت بقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه، عبارة "الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى".

(٢) تصحيح قيام المؤسسات العامة بأداء الإشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ للهيئة العامة للتأمين والمعاشات (صندوق التأمين والمعاشات للقطاع الحكومى حاليا**) مع التزام هذه الهيئة بحقوق المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم خلال الفترة المشار اليها:**
تنص المادة (١٨) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والتى يعمل بها إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ على ما يلى :
(يعتبر صحيحا أداء المؤسسات العامة التى كان العاملون فيها يخضعون لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الإشتراكات خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ لصندوق التأمينات الذى تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، وتلتزم هذه الهيئة بأداء حقوق المؤمن عليهم من العاملين بتلك المؤسسات العامة الذين إنتهت خدمتهم خلال الفترة المشار اليها).

(٣) تشكيل لجنة دائمة لإيجاد التناسق الكامل بين التعليمات الصادرة من الهيئتين (الصندوقين) فى مجال تنفيذ القانون حتى يعامل المنتفعون بأحكامه فى كافة قطاعات الدولة وفقا لأسس موحدة تكفل تكافؤ الفرصة بينهم .
راجع م٥ من قرار الإصدار والقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٧٩ .

(٤) وزير المالية هو الوزير المختص ونقل العاملين بوزارة التأمينات الإجتماعية إلى وزارة المالية:
صدر فى١٩٩٦/١/١٦قرار رئيس الجمهورية رقم٣١ لسنة٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات (نشر بالعدد٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٩٦/١/٢٥) وقد نصت مادته الأولى على الآتى:
.. =

مادة ١٠(١)- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات (٢) ويصدر بتشكيله وطريقة إختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية(٣)، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة.

= ٢- يدمج ديوان عام وزارة التأمينات وديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية فى ديوان عام واحد لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.

ونصت المادة السادسة بأن يكون نقل العاملين تطبيقا لأحكام هذا القرار بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية وبقرارات من الوزراء المختصين بعد الاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك إلى حين إعتماد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف المشار إليها فى المادة الرابعة.

.. وفى ٢٠٠٥/١٢/٣٠ صدر القرار الجمهورى ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ لينص فى مادته الأولى على أن يكون وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الإجتماعى ويحل محل وزير المالية أينما ذكر فى كافة القوانين والتشريعات الأخرى .. ونص فى مادته الثالثة على نقل العاملين بوزارة التأمينات الإجتماعية إلى وزارة المالية مع إحتفاظهم بكافة أوضاعهم الوظيفية وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء (نشر بالعدد ٥٢ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٥/١٢/٣١ ليعمل به إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١).

(١) نص مستبدل إعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٩ بالماده الأولى من القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ وكان كالآتى: مادة ١٠- يكون لكل من الهيئتين المشار اليهما بالمادة (٩) مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه وطريقة إختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية.

ويمثل العمال فى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأربعة أعضاء يتم ترشيحهم من الإتحاد العام للعمال كما يمثل أصحاب الأعمال بالمجلس المذكور رئيس إتحاد الغرف التجارية ورئيس إتحاد الصناعات المصرية.

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة ١٠ قبل إلغاءها كانت مضافة إلى القانون المقدم من الحكومة بمعرفة لجنة القوى العاملة.

(٢) مع مراعاة حلول وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ .. يراعى حلول رئيس صندوق التأمين الإجتماعى محل رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى فى مباشرة الإختصاصات والتعويضات المقررة له بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى .. قرار وزير التأمينات رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥.

(٣) تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى :

صدر فى ١٩٩٤/٩/١٩ قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٩٤ (نشر بالعدد ٤٠ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٨) وقد نص فى مادته الأولى على تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى برئاسة وزير المالية (حل محل وزير التأمينات) وعضوية كل من رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى ورئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص (نائبين للرئيس) وكل من نائب محافظ البنك المركزى المصرى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ورئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وممثلين عن (وزارة التأمينات) ووزارة المالية (يختاره وزير المالية) وعن بنك الإستثمار القومى (يختاره رئيس البنك) وعن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة (يختاره رئيس الجهاز) ورئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ورئيس إتحاد كل من الغرف التجارية والصناعات المصرية .

ويتقاضى عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع (٣٠) ثلاثون جنيها عن كل جلسة.

مادة ١١- مجلس إدارة **الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى** (١) هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله على الأخص ما يأتى(٢):

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية (٣).

٢- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

٣- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء .

٤- إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية، ومركزها المالى.

٥- دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الإجتماعى.(٤)

٦- تعيين الخبراء الإكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى.

٧- إقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح بإختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاته، وللمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه أو أحد

---

(١) "الهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

(٢) وفقا للتعديل الذى أجرى على البند (١) بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، أصبح لمجلس إدارة كل من الهيئتين، إعتبارا من١٩٨٠/٥/٤، حق إصدار القرارات واللوائح الداخلية لشئون العاملين وقد بررت ذلك المذكرة الإيضاحية للتعديل بالعبارات الآتية (فى ضوء ما أسفرت عنه الممارسة الفعلية لإختصاصات مجلس إدارة الهيئة المنصوص عليها بالمادة ١١ وأمام طبيعة العمل المتميزة بقطاع التأمينات كجهاز للتأمين وتحصيل الإشتراكات وتسوية وربط الحقوق التأمينية المختلفة فقد إقتضى الأمر إضافة إختصاص إصدار لوائح شئون العاملين إلى الإختصاصات المعقودة للمجلس حتى تتكامل تلك الإختصاصات وتتوافر للهيئة المختصة المرونة الكافية فى مباشرتها لهذه الإختصاصات).

(٣) بند معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة٨٠ وذلك إعتبارا من ٨٠/٥/٤ والنص قبل التعديل كما يلى:
(١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، ودون الرجوع إلى وزارة المالية).

(٤) لجنة وزارية لتطوير نظم المعاشات:
شكلت هذه اللجنة بقرار رئيس الوزراء ١٠٨١ لسنة ٢٠٠٥ (نشر بالعدد ١٥٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٩) من السادة وزراء المالية والتأمينات والإستثمار والذى يعمل به من تاريخ صدوره ... وقد صدر هذا القرار قبل التشكيل الوزارى والقرار الجمهورى ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بحلول وزير المالية محل وزير التأمينات (إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١).

المديرين فى القيام بمهمة محددة (١).

مـادة ١٢(٢)- يجـوز لمجلـس الإدارة تشـكيل لجـان إستشـارية(٢)، لمعاونته فى أداء مهامه (٣).

مـادة ١٣(٢)- ترفـع قـرارات مجلـس الإدارة إلـى الـوزير لإعتمادهـا، وذلك فيما يتعلق بالبنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١) (٣).

مـادة ١٤(٢)- يمثـل رئـيس مجلـس الإدارة الهيئـة أمـام القضـاء وفـى صلاتها بالغير ، ويتولى الإختصاصات الآتية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

٣- دراسـة وإقـرار المسـائل الماليـة والإداريـة والفنيـة التـى تقضـى القوانين والقرارات واللوائح بإختصاصه بها .

٤- عرض مشروع ميزانية الهيئـة وحسـاباتها الختاميـة علـى مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها .

٥- إبلاغ الجهات المختصـة بمشروع الحسـاب الختـامى للهيئـة خـلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه .

٦- موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبـه من بيانـات وتقـارير عن الهيئة.

ويجـوز لـرئيس مجلـس الإدارة أن يفـوض فـى بعـض إختصاصـاته مديرى الهيئة(٤).

---

(١) الغرض من هذا، ومن تشكيل اللجان الإستشارية (المشار إليها بالمادة ١٢**) تدعيم فاعلية المجلس ومنحه المرونة اللازمة لمباشرة إختصاصاته وفق أساليب الإدارة الحديثة (**المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**) .**

(٢) إقترح أحد أعضاء مجلس الشعب حذف المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ تأسيسا على أن هذه مسائل منظمة من قبل ويمكن أن يحكمها قانون الهيئات العامة ثم تنازل عن هذا الإقتراح بإعتبار أن الصندوق تكافلتضامنى والوزير المختص هنا هو وزير التأمينات الذى سوف يقوم بحماية الصندوق.

(٣) ويعبر هذا عن سلطة الوزير المختص فى الإشراف والرقابة (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**) ... ولا مبرر للمادة ١٣ فى ظل رئاسة وزير التأمينات لمجلس إدارة الهيئة وفقا للمادة (١٠) معدلة بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.**

(٤) حلول رئيسى صندوقى التأمين الإجتماعى محل رئيس مجلس إدارة الهيئة :

مـادة ١٥- ينـدب **وزيـر التأمينـات** (١) مـن يحـل محـل رئـيس مجلـس الإدارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه.

وللوزير أن يفوض فى بعض إختصاصاته المنصوص عليها فـى هذا القانون مجلس الإدارة أو رئيسه(٢).

مـادة ١٦- يتـولى الإشـراف علـى أعمـال الحسـابات **بالهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى** (٣) مسئولون مـاليون مـن بـين العـاملين بهـا تخطـر بهـم وزارة المالية، ويكون لهم - دون غيرهم- حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف (٤).

وتطبق على موازنـة **الهيئـة القوميـة للتـأمين الإجتمـاعى** (٢) أحكـام القـانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٧٣ بشـأن الموازنـة العامـة للدولـة ، فيمـا لـم يـرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

---

(١) حل وزير المالية محل وزير التأمينات إعتبارا من ٢٠٠٦/١/١.

(٢) "بالهيئة المختصة" قبل ١٩٩٤/٦/١٩ تاريخ بدء العمل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤ الذى نص فى مادته الثالثة على أن يستبدل بعبارة "الهيئة المختصة" عبارة "الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى".

(٣) جاءت هذه الفقرة المستحدثة تحقيقا للهدف من إنشاء مكاتب إقليمية تابعة للهيئة المختصة بجميع أنحاء الجمهورية للقيام بتنفيذ أحكام القانون (المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**).**